



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

حكم مكاتبة المدين

تفسير آيات الاحكام

2026/2025

ا.م.د. وسام عطية علي

المحاضرة السابعة: مكاتبة المدين

أولاً: [الآية التاسعة والثمانون قوله تعالى يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ]

الآية التاسعة والثمانون قوله تعالى: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَِّهُ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَانقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة:

[282]

هِيَ آيَةٌ عَظْمَىٰ فِي الْأَحْكَامِ، مُبَيَّنَّةٌ جُمْلًا مِنَ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ، جَمَاعُهَا عَلَىٰ اخْتِصَارٍ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْغَرَضِ دُونَ الْإِكْتَارِ فِي الثَّنَيْنِ وَخَمْسِينَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: فِي حَقِيقَةِ الدَّيْنِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعُوضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا وَالْآخَرُ فِي الدِّمَةِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنُ مَا كَانَ غَائِبًا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَعَدْتْنَا بِدِرْهَمَيْنَا طِلَاءً ... وَشِوَاءً مُعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ

وَالْمُدَائِنَةُ مَفَاعَلَةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْضَاهُ وَالْآخَرُ يَلْتَزِمُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: {إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [البقرة: 282].

ثانياً: [مسألة ما يتناولها عموم قوله تعالى إذا تداينتم بدین إلى أجل مسمى]

المسألة الثانية: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [البقرة: 282] يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمَهْرُ إِلَىٰ أَجَلٍ وَالصُّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَيَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ وَهَذَا وَهَمٌّ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى النَّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَهْرِ

وَعَلَى الدِّمِ الْمُفْضِي إِلَى الصُّلْحِ، وَالْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ، وَالْمَالُ فِي الدِّمِ بَيْعٌ؛ وَإِنَّمَا جَاءَتْ
الْآيَةُ لِبَيَانِ حُكْمِ حَالِ دَيْنٍ مُجَرَّدٍ وَمَالٍ مُفْرَدٍ؛ فَعَلَيْهِ يُحْمَلُ عُمُومُ الشَّهَادَةِ وَالْيَهُ يَرْجَعُ.
ثالثاً: [مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاكْتُبُوهُ].

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] يُرِيدُ يَكُونُ صَكًّا لَيْسَتْ تُذَكِّرُ بِهِ عِنْدَ أَحْلِهِ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ
الْعُقْلَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُولِ الْأَجْلِ، وَالنَّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالْإِنْسَانِ،
وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ؛ فَشَرَعَ الْكِتَابُ
وَالْإِشْهَادُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«أَوَّلُ مَنْ جَدَّدَ آدَمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ
فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ.
قَالَ: كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَرِيدَهُ أَنْتَ مِنْ
عُمُرِكَ فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا
أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ قَالَ: بَقِيَ مِنْ أَحْلِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ
دَاوُدَ. قَالَ: فَجَدَّدَ آدَمَ. قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ، وَأَتَمَّ لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ
وَلِآدَمَ عُمُرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ».

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ
بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْمُبَيَّنَّةِ لَهُ الْمُعْرَبَةِ عَنْهُ الْمَعْرِفَةَ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَحْكُمُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا إِلَيْهِ.

رابعاً: [مَسْأَلَةٌ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ]

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282] فِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ حَتَّى لَا يَشِدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْمُعَامَلَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ
وَمَنْ لَا يَكْتُبُ، أَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ يُنْهَمُ فِي الْكِتَابَةِ لِلَّذِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
كَاتِبًا يَكْتُبُ بِالْعَدْلِ، لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ وَلَا فِي قَلَمِهِ هَوَادَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

خامساً: [مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: 282] فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؛ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكَاتِبِ فِي حَالِ فَرَاغِهِ؛ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ نَدَبَ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَسُوحٌ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ؛ فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ.

سادساً: [مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِيُمِلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِيُمِلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا} [البقرة: 282] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّمَا أَمَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَرَّبُ بِهِ الْمُتَرْتِمُ لَهُ، فَلَوْ قَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: لِي كَذَا وَكَذَا لَمْ يَنْفَعِ حَتَّى يُفَرَّ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ الْبِدَاءَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَإِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْئَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228]. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا نَحْوُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} [البقرة: 283] لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُنَّ فِي الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ أَرْحَامُهُنَّ، وَقَوْلُ الشَّاهِدِ أَيْضًا فِيمَا وَعَاهُ قَلْبُهُ مِنْ عِلْمٍ مَا عِنْدَهُ مِمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَازُعِ.

ثامناً: [مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً} [البقرة: 282] أَمَّا السَّفِيهُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْجَاهِلُ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ الصَّبِيُّ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. الرَّابِعُ: الْمُبَدَّرُ لِمَالِهِ الْمُفْسِدُ لِدِينِهِ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَقِيلَ: هُوَ الْأَحْمَقُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَخْرَسُ أَوْ الْعَبِيُّ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْغَيْبِيُّ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَمْنُوعُ بِحُبْسَةِ أَوْ عِيٍّ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ الْمَجْنُونُ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ طَوِيلٌ نُحِبُّهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يُمِلُّ، وَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ لَا يُمِلُّونَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ صِنْفًا وَاحِدًا أَوْ صِنْفَيْنِ؛ لِأَنَّ تَعْدِيدَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ كَأَنَّهُ يَخْلُو عَنِ الْفَائِدَةِ، وَيَكُونُ مِنْ فَنِّ الْمُنْتَبِجِ [مِنْ] الْقَوْلِ الرَّكْبِيِّ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي هَذَا فِي كَلَامٍ حَكِيمٍ، فَكَيْفَ فِي كَلَامِ الْحَاكِمِينَ.

فَتَعَيَّنَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى لَيْسَ لِصَاحِبِهِ حَتَّى تَتِمَّ الْبَلَاغَةُ، وَتَكْمُلَ الْفَائِدَةُ، وَيَرْتَفِعَ النَّدَاخُلُ الْمَوْجِبُ لِلتَّقْصِيرِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ السَّفِيهُ وَالضَّعِيفُ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ، قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ السَّفِيهُ عَلَى ضَعِيفِ الْعَقْلِ تَارَةً وَعَلَى ضَعِيفِ الْبَدَنِ أُخْرَى، وَأَنْشَدُوا:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْقَهَتْ ... أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ

أَيُّ: اسْتَضَعَفَتْهَا وَاسْتَلَانَتْهَا فَحَرَكْنَهَا. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الضَّعِيفُ عَلَى ضَعِيفِ الْعَقْلِ، وَعَلَى ضَعِيفِ الْبَدَنِ، وَقَدْ قَالُوا: الضُّعْفُ بِضَمِّ الضَّادِ فِي الْبَدَنِ، وَفَتْحِهَا فِي الرَّأْيِ، وَقِيلَ هُمَا لَعْنَتَانِ، وَكُلُّ ضَعِيفٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَا يَسْتَطِيعُهُ الْقَوِيُّ؛ فَتَبَّتِ النَّدَاخُلُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ. وَتَحْرِيرُهَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الْكَلَامُ وَيَصِحُّ مَعَهُ النَّظَامُ أَنْ السَّفِيهُ هُوَ الْمُتَنَاهِي فِي ضَعْفِ الْعَقْلِ وَقَسَادِهِ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، نَظِيرُهُ الشَّاهِدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5] عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُهُ قَلَّةُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ كَالطِّفْلِ نَظِيرُهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 9] وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ فَهُوَ الْغَيْبِيُّ الَّذِي يَفْهَمُ مَنْفَعَتَهُ لَكِنْ لَا يَلْفُقُ الْعِبَارَةَ عَنْهَا.

وَالْأَخْرَسُ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ مَنْطِقَهُ عَنْ غَرَضِهِ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ خَاصَّةً.

تاسعاً: [مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ].

السَّأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ نَعَالَى: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282] اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى مَا يَعُودُ ضَمِيرُ وَلِيِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: قِيلَ يَعُودُ عَلَى الْحَقِّ؛ التَّفْهِيمُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّ الْحَقِّ.

التَّانِي: أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ التَّفْهِيمُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْإِمْلَاءِ بِالسَّفَةِ وَالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَلِيِّ فِي الْإِطْلَاقِ، يُقَالُ: وَلِيُّ السَّفِيهِ وَوَلِيُّ الضَّعِيفِ، وَلَا يُقَالُ وَلِيُّ الْحَقِّ، إِنَّمَا يُقَالُ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِفْرَارَ الْوَصِيِّ جَائِزٌ عَلَى يَتِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَلَى فَقَدْ نَفَذَ قَوْلُهُ فِيمَا أَمَلَاهُ.

عاشراً: [مسألة تصرف السفيه المحجور دون ولي].

السَّأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا نَبَتَ هَذَا فَإِنْ تَصَرَّفَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ دُونَ وَلِيِّ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا مَفْسُوحٌ أَبَدًا، لَا يُوجِبُ حُكْمًا وَلَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ سَفِيهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ؛ فَأَبْنُ الْقَاسِمِ يُجَوِّزُ فِعْلَهُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا يُسْقِطُونَهُ.

وَالَّذِي أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ بِسَدَادٍ نَفَذَ، وَإِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ سَدَادٍ بَطَلَ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَرُبَّمَا بُخَسَ فِي النَّبِيْعِ وَخُدِعَ، وَلَكِنَّهُ تَحْتَ النَّظَرِ كَائِنًا، وَعَلَى الْإِعْتِبَارِ مَوْقُوفٌ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَصَرُّفِهِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنْ مَنْ أَحْتَاجَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُعَامَلَةِ عَامِلًا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِمْلَاءِ أَمَلَى عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَمَلَى عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.